

أحكام الوصية من تفسير السعدي | عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١| مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقريبين بالمعرف حق حقا على المتقين. اي فرض الله عليكم يا 00:00:00

معشر المؤمنين اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه كالمرض المشرف على الهاك - 00:00:20

وحضور اسباب المهاك وكان قد ترك خيرا اي مالا وهو المال الكثير عرفا. فعليه ان يوصي لوالديه واقرب الناس اليه بالمعرف على

قدر حاله من غير سرف ولا اتصال على الابعد دون الاقرب. بل يرتبهم على القرب وال الحاجة. ولهذا اتنى فيه بافعال التفضيل. وقوله -

00:00:40

حقا على المتقين دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت. وقد جعله الله من موجبات التقوى. واعلم ان جمهور المفسرين يرون ان

ان هذه الآية منسوبة باية المواريث. وبعضهم يرى انها في الوالدين والاقريبين غير الوارثين. مع انه لم يدل على التخصيص بذلك

دليل - 00:01:00

والاحسن في هذا ان يقال ان هذه الوصية للوالدين والاقريبين مجملة ردها الله تعالى الى العرف الجاري. ثم ان الله تعالى قدر للوالد

لدين الوارثين وغيرهما من الاقارب الوارثين هذا المعروف في ايات المواريث بعد ان كان مجملا وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من

الوالدين - 00:01:20

ممنوعين من الارث وغيرهما من حجب بشخص او وصف. فان الانسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم احق الناس ببره. وهذا القول تتفق

عليه الامة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين. لأن كل من القائلين بهما كل منهما لاحظ ملحوظا واختلف المورد. فبها -

00:01:40

جمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات. لانه مهما امكن الجمع كان احسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح. ولما كان

اوسي قد يمتنع من الوصية لما يتوهمه ان من بعده قد يبدل ما وصى به. قال تعالى - 00:02:00

ان الله سميع عليم ان الله غفور رحيم فمن بدل اي الاساءة للمذكورين او غيرهم بعد ما سمعه اي بعدهما عقله وعرف طرقه وتنفيذه

فانما اتهمه على الذين يبدلونه. والا فالوصي وقع اجره على الله. وانما الاثم على المبدل المغير. ان الله سميع. يسمع - 00:02:40

سائر الاصوات ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته. فينبغي له ان يراقب من يسمعه ويراه. وان لا يجور في وصيته. عليم بنبيه

وعليم بعمل الموصى اليه. فإذا اجتهد الموصى وعلم الله من نيته ذلك. اتابه ولو اخطأ. وفيه التحذير للموصى اليه من التبدل -

00:03:00

فان الله عليم به مطلع على ما فعله. فليحذر من الله هذا حكم الوصية العادلة. واما الوصية التي فيها حيف وجنف واثم ينبغي لمن

حضر الموصي وقت الوصية بها ان ينصحه بما هو الاحسن والاعدل. وان ينهاه عن الجور والجنف وهو الميل بها عن خطأ. من غير

تعمد - 00:03:20

والاثم وهو التعمد لذلك. فان لم يفعل ذلك فينبغي له ان يصلح بين الموصى اليهم. ويتوصل الى العدل بينهم على وجه التراضي

والمصالحة ووعظهم لتربيتهم ذمة ميتهم. فهذا قد فعل معروفا عظيما. وليس عليه اثم. كما على مبدل الوصية الجائزة. ولهذا قال -

قال ان الله غفور اي يغفر جميع الزلات ويصفح عن التبعات لمن تاب اليه. ومنه مغفرته لمن غض من نفسه وترك بعض حقه لاخيه لان من سامح سامحه الله غفور لميتمهم الجائر في وصيته. اذا احتسبوا بمسامحة بعضهم بعض لاجل براءة ذمته. رحيم - 00:03:40 بعباده حيث شرع لهم كل امر به يتراحمون ويتغافلون. فدللت هذه الايات على الحث على الوصية وعلى بيان من هي له. وعلى وعيد بدل الوصية العادلة والترغيب في الاصلاح في الوصية الجائرة - 00:04:00